قرار تعقيبي مدني عدد 137

مؤرّخ في 30 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 137 والمرفوع بتاريخ 1999/05/29 من الاستاذ ****** نيابة عن ر

ضد : 1) شركة ***** ، في شخص ممثلها القانوني.

2) م

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة تحت عدد 69864 بتاريخ 1999/03/09 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 1999/06/17 القاضي بقبول المطلب واحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في امكانية تصحيح الخطا البين وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا.

وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة اجراءاته وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث صدر القرار التعقيبي المنتقد برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ان مستندات التعقيب بلغت للمعقب ضدها الاولى (شركة **** : ****) طبق الفصل 8 م.م.م.ت. وانه لم يقع اضافة علامة البلوغ وان المعقب ضدها لم تنب عنها محاميا ولا ردت على المستندات بشيء منتهية الى ان التبليغ باطل وفقا للفصل 14 م.م.م.ت. خاصة وان الموضوع لا يتجزأ وطالما لم يقدم الطاعن ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب الى احد خصومه بصفة قانونية فان الطعن بات ساقطا طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وحيث طعنت المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطا البين بمقولة ان الدائرة المطعون في قرارها لم تهتد الى وجود بطاقة الاعلام بالبلوغ الموجودة بالملف والتي اضيفت رفقة ملحوظة كتابية بتاريخ 1999/02/04.

وحيث اقتضى الفصل 192 بفقرته 1 من م.م.م.ت. انه يعتبر الخطأ بينا "اذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح".

وحيث اتضح من مظروفات الملف ان بطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمعقب ضدها شركة ***** قد اضيفت رفقة تقرير بتاريخ 1999/02/06 وبالتالي فان القرار المطعون فيه لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم اضافة علامة البلوغ رغم وجودها ضمن الاوراق يكون قد وقع في خطإ بيّن مما يتجه معه ابطاله.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطا البيّن شكلا واصلا واحالة الملف على السيد الرئيس الاول لتعيين الدائرة التي تنظر في الاصل.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 نوفمبر 2000 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر ، فتحي بن يوسف،

حنيفة المعزون، محمد عبد الغفار ، حمدة الشواشي، جمال التركي، الطاهر العطياوي.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمد بوبكر ، محمود بن جماعة، عربية البحري، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اورير ، علي العكرمي جاء بالله، محمد نجيب منصور ، يوسف الزغدودي، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، رابح شيبوب، فتحي الاخزوري.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه